

النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية أ.د. احمد خلف حسين الدخيل^١

المستخلص

نتيجة للضغوط التي مارسها الوقفان السني والشيوعي على الحكومة العراقية قررت الأخيرة مع بداية العام ٢٠١٢ فتح نافذة إسلامية في كل مصرف من المصارف الحكومية لتواجه الطلب المتزايد من المجتمع الإسلامي العراقي الذي يرفض التعامل مع المصارف الربوية، وقد قام الباحث بدراسة تجربة العراق الحديثة في هذا المجال من خلال توضيح الكثير من التفاصيل والوقوف على مواطن القوة والضعف فيها واقترح بعض الإجراءات التي تساهم في النهوض بهذه التجربة في ظل تعليمات المصارف الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١، إذ أثبتت الدراسة أن فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية جاء خطوة أو نواة للتحويل في الصيرفة الحكومية العراقية

^١ أستاذ المالية العامة والتشريع المالي، رئيس قسم القانون، كلية القانون - جامعة تكريت - جمهورية العراق.

نحو الصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الصيرفة التقليدية من جهة، وأنها تعد خطوة مؤقتة يراد لها أن تعمم على عمل المصارف الحكومية بأكمله.

Abstract

As a result of the pressure exerted by the Aelloukvan Sunni and Shiaa Iraqi government decided last with the beginning of year 2012 opened an Islamic window in each bank from government banks to face the growing demand of the Muslim community Iraqi who refuses to deal with the banks usury, The researcher studied the experience of modern Iraq in this area by clarifying a lot of details and stand on the strengths and weaknesses and propose some actions that contribute to the advancement of this experiment under the instructions of Islamic banks No. 6 for the year 2011, as study proved that the windows open Islamic banks Iraqi government came a step or the nucleus of a shift in the banking Iraqi government Islamic banking towards and away from traditional banking on the one hand, it is a temporary step meant to be circulated to the entire work of the government banks,

المقدمة

بدأ عام ١٩٩٣ تأسيس بعض المصارف الأهلية الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية والمصارف الحكومية التي بقيت تعتمد أسلوب المصارف التقليدية، وبعد الانفتاح الذي شهده الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال سنة ٢٠٠٣ ونتيجة للضغوط التي مارسها الوقفان السني والشيوعي على الحكومة العراقية قررت الأخيرة مع بداية العام ٢٠١٢ فتح نافذة إسلامية في كل

مصرف من المصارف الحكومية لتواجه الطلب المتزايد من المجتمع الإسلامي العراقي الذي يرفض التعامل مع المصارف الربوية.

أولاً: أهمية الدراسة: تحتل دراسة النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية أهمية خاصة تتجسد في حداثة تجربة الأخذ بها في العراق مما يتطلب توضيح الكثير من التفاصيل واقتراح بعض الإجراءات التي تساهم في النهوض بهذه التجربة في ظل تعليمات المصارف الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في ازدواجية عمل المصارف الحكومية بين الأخذ بالصيرفة التقليدية عملاً رئيساً والصيرفة الإسلامية في النوافذ الإسلامية عملاً فرعياً، وكيفية التوفيق بينهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً: - فرضية الدراسة:- تفترض الدراسة أن فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية جاء خطوة أو نواة للتحويل في الصيرفة الحكومية العراقية نحو الصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الصيرفة التقليدية من جهة،

وأنها تعد خطوة مؤقتة يراد لها أن تعمم على عمل المصارف الحكومية بأكمله.

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي لتعليقات المصارف الإسلامية في العراق لنحدد أوجه الاقتراب والابتعاد فيها مع المبادئ الإسلامية المعتمدة في المصارف الإسلامية في البلدان الأخرى.

خامساً: هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مطالب نخصص الأول للتعريف بالنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، والثاني لآلية عمل هذه النوافذ، والثالث لرقابة الهيئة الشرعية على عملها، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول

التعريف بالنوافذ الإسلامية

إذا كان الفقه قد تحدث بإسهاب عن المصارف الإسلامية ووضع لها تعريفات عدة فإن النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية لا تزال حديثة عهد بحيث لا نجد من الفقهاء العراقيين من يوضح معناها اللغوي والاصطلاحي ويبين أهدافها وخصائصها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب عبر تقسيمه إلى أربعة أفرع كما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم النوافذ الإسلامية

إن الإمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى اللغوي لها ثم الاصطلاحي، وهو ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:

أولاً: النوافذ الإسلامية لغةً: نافذة من نفذ: النفاذ الجواز وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه. تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً. ورجل نافذ في أمره و نفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما

وما عهد إليه قبل موتها، ومنه حديث المحرم: إذا أصاب أهله ينفذان لوجهها، أي يمضيان على حالهما ولا يبطلان حجها. يقال رجل نافذ في أمره أي ماضٍ. ونفذ السهم الرمية ونفذ فيها ينفذها نفذاً وِنفاذاً: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه. يقال نفذ السهم الرمية ينفذ نفذاً ونفذ الكتاب إلى فلان نفذاً وِنفوداً، وانبذته أنا، والتنفيذ مثله، وطعنة نافذة: منتظمة الشقين.^(١)

ونفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبأبها دخل، وِنفاذاً أيضاً وأنفذه هو نفذه أيضاً بالتشديد وأمرنا نافذ أي مطاع.^(٢)

أما الإسلامية فمن سلم، وسلم أسم الرجل وسلمى أسم امرأة وسلمان أسم جبل واسم رجل وسالم اسم رجل والسلم بفتحيتين السلف والسلم أيضاً الاستسلام والسلم سجر من العضة الواحدة سلمة وسلمة أيضاً اسم الرجل والسلم بفتح اللام واحد السلايم التي يرتقى عليها

^١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان، ط ٤ ٢٠٠٥، ص ١٠٠٢٩-١٠٠٣١.

^٢ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة منقحة، ١٩٨٩م، ص ٣٤٤.

والسلم السلام وقرأ أبو عمرو (ادخلوا في السلم كافة) وذهب بمعناها إلى الإسلام والسلام والصلح بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث والسلام والمسلم نقول إنا سلم لمن سالمني والإسلام والسلامة والسلام الاستسلام والإسلام الاسم من التسليم والسلام اسم من أسماء الله تعالى واسلم من الإسلام وأسلمه خذله والتسلم التصالح والمسالمة المصالحة واستلم الحجر لمسه أما بالقبلة أو باليد ولا يهمز واستسلم أي انقاد.^(١)

كما يطلق الإسلام في اللغة ويراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلماً، ومنه قوله تعالى ((قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم)) (الحجرات، ١٤)، فالإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى الله سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).^(٢)

ثانياً: النوافذ الإسلامية اصطلاحاً: اختلفت التعريفات النادرة للنوافذ الإسلامية في إيصال المعنى الاصطلاحي لهذه النوافذ وذلك حسب زاوية

^١ الرازي، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

^٢ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر، ص ٣٨٢ - ٣٨٥ .

النظر إليها فقد عرفها بعضهم^(١) بأنها (تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية).

ويبدو لنا أن هذا التعريف ركز على مكان هذه النوافذ والخدمات التي تقدمها وأهمل بقية عناصر هذه النوافذ من ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية، فضلاً عن الالتزام بالقوانين النافذة.

كما عرفت بأنها (إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها).^(٢)

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الاستقلال الإداري لهذه النوافذ في ظل إدارة المصرف التقليدي ورقابة الهيئات الشرعية المختصة، فضلاً عن ضرورة الإشارة إلى خضوعه لأحكام القوانين النافذة.

^١ د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ١٣، متاح على الرابط الآتي:

?p=450/arab/com.iefpedia.www

^٢ لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة

الشرق الأوسط، ع ١١٥٥٧، ٢٠١٠، ص ٢٠.

وعرفها موقع آخر بأنها (الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية) ^(١) مؤكداً هنا فقط على كون هذه النوافذ هي أقسام إدارية تابعة لمصارف تقليدية تقدم خدمات صيرفة إسلامية، وكان الأجدر أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

وعرفت أيضاً بأنها (قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية) ^(٢).

ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه إلا في الشكل دون المضمون بل إنه استخدم ذات العبارات التي استخدمها سابقاً إلا في القليل.

^١ لاحم الناصر، مقال غير معنون منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الانترنت متاح على الرابط الآتي: www.isegs.com/forum/showthread.php?t=249.

^٢ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

وعرفها بعضهم^(١) بأنها (وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها).

وعرفت كذلك بأنها أداة لركوب الموجة وتشويه صورة الإسلام.^(٢) ويبدو أن هذا التعريف نظر إلى النوافذ الإسلامية نظرة انتقادية أكثر منها أسلوب للتعريف.

ونرى إن التعريف الأفضل للنوافذ الإسلامية هو الذي يمكن أن يضم جميع عناصر تكوينها، فنقول بأنها: وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة.

^١ د. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت ص ١٢، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=1746

^٢ د. سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٢٠١١م، ص ١٩، على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

ومن هذا التعريف نستطيع إن نستشف عناصر النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بشكل عام، ومنها النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية. وهذه العناصر هي:-

١- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إدارياً للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانياً بالمصرف أو فرعه التقليدي.

٢- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعه المختلفة بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي.

٣- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات وكأنها مصرف إسلامي مستقل.

٤ - الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل المصرف أو فرعه الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء هذه الهيئة ما دام يزيد على ثلاثة أشخاص من المتخصصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية.

٥ - الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي إن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.

الفرع الثاني

أهداف النوافذ الإسلامية

تتعدد وتتنوع أهداف فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وتختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، وكذلك الحال في العراق إذ حددت المادة الثانية من تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) أهداف النوافذ الإسلامية مساوية بينها وبين أهداف المصارف الإسلامية بما يأتي:

أولاً: الهدف الديني: بالنظر لكون غالبية الشعب العراقي من المسلمين وعزوف أكثرهم عن التعامل مع المصارف التقليدية وعدم الاستفادة من خدماتها المحرمة في الشريعة الإسلامية، والرغبة في فسخ المجال أمام الجمهور في التعامل والاستفادة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، والتأكيد على تحريم الربا في هذه التعاملات وحثهم على الدفع بمدخراتهم إلى هذه النوافذ الإسلامية بما يصب في تنفيذ تعاليم الإسلام التي تحرم احتكار الأموال وتدعو إلى استثمارها. ولا شك أن في إيداعها هذه النوافذ استثماراً لهذه الأموال بما يخدم الإسلام والمسلمين خاصة بعد ارتفاع معدلات الدخول لدى معظم أفراد الشعب العراقي في السنوات الماضية وعدم قدرة أغلبهم على استثمار أموالهم بأنفسهم.^(١)

ثانياً: الهدف الاقتصادي: بعد النمو المتزايد في الاقتصاد العراقي وارتفاع معدلات الادخار لدى الكثير من العراقيين والرغبة في الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها بما يخدم مسيرة اقتصاد البلد وعدم فسخ المجال لهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وخاصة إلى البلدان التي تحظى فرص الاستثمار

^١ الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢) من تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

فيها بوسائل نجاح متعددة، تشكل هذه النوافذ وسيلة فعالة لاجتذاب رؤوس الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة إذا ما علمنا ببقاء الرغبة لدى الحكومة في العراق في السيطرة على الاقتصاد وتوجيهه الوجهة التي تراها مناسبة وعدم الاطمئنان إلى آليات اقتصاد السوق التي سارت باتجاهها منذ العام (٢٠٠٣) بخطوات بطيئة وخجولة لا تتناسب مطلقاً مع الجانب النظري في الموضوع أو ماهو مسطر في القوانين العراقية الجديدة التي تجسد آليات اقتصاد السوق وتلزم باعتمادها.^(١)

ذلك دفع الحكومة العراقية إلى فتح نوافذ إسلامية في مصارفها الحكومية التقليدية رغبة في منافسة القطاع الخاص وبخاصة المصارف الإسلامية التي يزيد عددها عن (١١) مصرفاً، فضلاً عن فروعها المنتشرة في جميع أنحاء العراق لتنشيط هذا القطاع أولاً، وللبقاء مسيطرة على زمام أمور الاقتصاد ثانياً، عبر تنشيط القطاع الحكومي العام الذي يحظى بثقة أكبر من نظيره الخاص في هذا البلد بسبب عوامل تاريخية ناجمة عن الفترة الزمنية

^١ الفقرة (٢) من المادة (٢) من تعليات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

الطويلة التي تبنى فيها العراق الأيديولوجية الاشتراكية في إقامة اقتصاده قبل العام (٢٠٠٣).

إن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

ويبدو لنا إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في توحيد بين أهداف المصارف الإسلامية بشكل عام وأهداف فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية حين قصرها على الهدفين العامين الديني والاقتصادي فحسب، ذلك أن هناك أهداف خاصة بفتح النوافذ الإسلامية كان الأجدر بالمشرع أن يفرز مادة مستقلة يحدد فيها أهدافها ومن هذه الأهداف التي تبرز في الجانب العملي:

أولاً: -الهدف الاجتماعي: إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل القومي، فبدلاً من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى

الأفراد، سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشريعة الإسلامية الغراء، مما يسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلاً عن زيادة أجور الأيدي العاملة السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة دخول أبناء هذه الفئة من ذوي الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات، ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن نصل إلى القضاء على ظاهرة البطالة.

على أن بعض الفقهاء يؤكد أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي إنما يتوقف بصفة أساسية على ما إذا كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل وأعظم، على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل بمعزل عن بقية جوانب المجتمع أو بعض النوافذ الإسلامية التي تعمل في إطار تخطيط المصارف التقليدية، مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء.^(١)

^١ المكاوي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

ثانياً: هدف التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة: يركز جانب كبير من الفقهاء ممن يؤيدون فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية على ضرورة استفادة هذه النوافذ من الخبرات المتراكمة لدى العاملين في المصارف التقليدية وسهولة سيطرة المصرف أو فرعه على النوافذ المفتوحة، فضلاً عن سهولة الإجراءات القانونية لفتح النوافذ الإسلامية قياساً بإجراءات تأسيس مصرف أو فرع جديد، ناهيك عن إمكانية اعتماد هذه النوافذ سبيلاً للتدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل، إذ إن من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة إلى مصارف إسلامية فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح النوافذ الإسلامية أولاً ثم صيرورة هذه النوافذ فروعاً للمصارف التقليدية ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية بشكل كامل فستكون العملية أسهل بكثير.^(١)

^١ الشريف، مصدر سابق، ص ١١.

ويبدو لنا من متابعة خطابات رئيس الحكومة العراقية في أكثر من محفل رسمي إن الحكومة العراقية تتخذ من فتح النوافذ الإسلامية خطوة في طريق التحول نحو الصيرفة الإسلامية على الأقل في المصارف الحكومية، خاصة وأنه شدد في أكثر من مناسبة على ضرورة تبني أفكار ورؤى الاقتصاد الإسلامي للنهوض بالعراق إلى مصاف الدول المتقدمة، ولا أدل على ذلك من القرار الأخير للحكومة العراقية بفتح مصرف إسلامي حكومي هو مصرف النهدين الإسلامي الحكومي في سابقة جديدة تلت قرارها فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية التقليدية.

الفرع الثالث

خصائص النوافذ الإسلامية

إذا كانت المصارف الإسلامية المستقلة والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية تشترك مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بمجموعة خصائص أسهب الفقهاء في شرحها وتوضيحها بدءاً من اتفاق جميع أنشطتها مع إحكام الشريعة الإسلامية، مروراً بخضوعها لمراقبة هيئة

شرعية مختصة واعتمدها صيغ وأساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ المصرفية الإسلامية.^(١)

تمتاز النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية بمجموعة خصائص تنفرد بها عن غيرها من وسائل الصيرفة الأخرى من مصارف مستقلة أو فروع تابعة لمصارف تقليدية. ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً:- إنها تشكل سبيلاً للمزاوجة في المصرف الحكومي التقليدي بين خدمات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية التي تقدمها بقية الأقسام والشعب الأخرى: وبهذا فإن فتح النوافذ الإسلامية يشكل فرصة أمام المصارف الحكومية التقليدية في العراق للمحافظة على عملائها من نقل تعاملاتهم المصرفية إلى المصارف الإسلامية، بل إنها يمكن أن تمثل وسيلة جذب لعملاء جدد ممن يرغبون في الاستفادة من خدمات النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية التي

^١ الشريف، مصدر سابق، ص ١٤.

اكتسبت منذ قرون مضت ثقة جمهور العملاء واستهوتهم، إلا إن تعاملاتها الربوية البحتة هي التي أبعدهم عنها في الماضي، فما يكون منهم عندما تفتح هذه النوافذ سوى الإسراع بالتعامل معها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وقد يتبادر للذهن بأن المزاوجة في تقديم الخدمات المصرفية بين الإسلامية والتقليدية هي ليست ميزة بقدر ما هي مشكلة في الجانب الشرعي لهذه النوافذ، فتؤدي إلى اختلافات فقهية بين من يجيز التعامل معها ومن يحرم ذلك التعامل نتيجة لعدم وجود فصل حقيقي بين رأس المال المصرف التقليدي ورأس المال النافذة الإسلامية التابعة له.

على أن الأمر لا يحسب بهذا الحساب، فعندما نتحدث عن خصائص النوافذ الإسلامية فنحن لا نقصد مطلقاً محاسن هذه النوافذ بقدر ما نود أن نبرز ما تنفرد به من صفات عن غيرها من وسائل تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

ثانياً: التبعية الإدارية المباشرة في النافذة الإسلامية للمصرف التقليدي: من المعلوم أن المصرف الإسلامي المستقل لا يخضع إدارياً لتبعية أية جهة، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أما الفرع الإسلامي في المصرف

التقليدي فإنه إذا كان لا يتبع إدارياً بصورة مباشرة للمصرف التقليدي الأم فإنه خاضع إدارياً لتوجيهات الأخير وتعليماته وسياسته العامة، مما يجعله تابعاً له بصورة غير مباشرة، على أن الأمر مختلف بعض الشيء في صورة النوافذ الإسلامية التي تخضع إدارياً وبصورة مباشرة لأوامر وتعليمات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه، ولا تستطيع أن تخرج عن توجهات وتوجيهات القائمين على إدارته تبعية الرؤوس للرئيس.

وإذا كانت هذه الصفة في النوافذ الإسلامية ربما تهز ثقة العملاء بإسلامية الخدمات التي تقدمها وتجعل الشك والريبة يتساور بعضهم في هذا الخصوص، فالعزاء الوحيد يكمن في وجود هيئة الرقابة الشرعية للنوافذ التي يكون لقراراتها صفة الإلزام على جميع تعاملات هذه النوافذ، فتعيد الأمور إلى نصابها كلما انجرفت في اتجاهات تتعد فيها عن الطريق الإسلامي القويم.

ثالثاً: عدم وضوح آلية اختيار الهيئة الشرعية للنوافذ الإسلامية: إذا كانت الآلية التي وضعها المشرع العراقي في تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) تبدو أكثر وضوحاً وشفافية من قريناتها في الدول الأخرى

بالنسبة لتكوين الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي المستقل، فإن هذه الآلية تكتنفها الضبابية ويلفها الغموض عندما يتعلق الأمر بإنشاء هيئة الرقابة الخاصة بالنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية، ذلك أن الآلية مصممة لتناسب الشركات الخاصة التي ينظم عملها القانون رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) وتقف على رأس إدارتها الجمعية العامة التي تتكون من جميع المساهمين فيها.^(١)

أما الشركات العامة كمصرفي الرافدين والرشيد - وهي مصارف حكومية ينظم عملها القانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) - فلا وجود للجمعية العامة في هذه الشركات إذ لا يوجد شركاء من مجموعهم تتكون هذه الجمعية العامة، إذ إن الشركة مملوكة بالكامل للدولة، تقتصر الإدارة فيها على مجلس الإدارة والمدير العام للشركة.^(٢)

ومن هنا تنهض الإشكالية إذ تنص المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية على أنه (١) - تعين الجمعية التأسيسية ومن بعدها الجمعية

^١ المادة (٨٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

^٢ د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، مطبعة الفائق، بغداد - العراق،

العمومية للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية.....) فعندما لا تكون هناك جمعية تأسيسية ولا جمعية عمومية للمساهمين فمن يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية ؟ الجواب باعتقادنا يتطلب تدخلا تشريعيا بتعديل هذه التعليمات بما يسمح لجهة معينة في هذه الشركة العامة باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيينهم.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية

تتجاذب موضوع الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية ثلاثة اتجاهات، نفصل كل منها في النقاط الثلاث الآتية: أولاً: النوافذ الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة: قد يتبادر إلى الذهن أن النافذة الإسلامية لا تختلف عن المصرف الإسلامي المستقل بل على العكس تلتقي معه في الكثير من الخصائص المشتركة بينهما، كما بينا في الفرع السابق من هذا المطلب، وخاصة تحريم الربا، والتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واعتماد ذات الصيغ ذاتها في التعاملات المصرفية، والخضوع لرقابة الهيئة الشرعية الخاصة، مما يعزز الرأي بأن هذه النوافذ لا تعدو أن تكون

صورة من صور المصارف الإسلامية المصغرة التي لا تختلف عن المصارف الإسلامية المستقلة إلا من حيث الحجم والقدرات المالية التي تكون أعلى في المصرف المستقل منها في النوافذ الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي.

على أن توجهاً كهذا لا يمكن قبوله بالرغم من صحة ما ورد فيه من عناصر أو خصائص مشتركة بين النافذة الإسلامية والمصرف المستقل وذلك بوجود الكثير من أوجه الاختلاف بينهما يقف على رأسها ما يأتي:

١- الاستقلال الكامل للمصرف الإسلامي المستقل في سياسته وتوجهاته وعدم الخضوع لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة لأية سلطة أخرى من غير إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية فيه، في حين أن النافذة الإسلامية في المصرف التقليدي تخضع وبصفة مباشرة للتعليمات والسياسات لدى المصرف التابعة له إدارياً.

٢- يجمع الفقهاء^(١) على شرعية أعمال المصارف الإسلامية المستقلة والتعامل معها، غير أن بعضهم^(١) ينازع في شرعية الخدمات التي تقدمها الفروع

^١ المرطان، مصدر سابق، ص ١٠.

الإسلامية في المصارف التقليدية، فما بالك بالنوافذ الإسلامية في المصارف أو الفروع الإسلامية، إذ لا يبيحون التعامل معها ويعدون لها وسيلة للالتفاف على الأسلوب الأصلي لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ألا وهو المصرف الإسلامي المستقل اعتماداً على استقلالية أموال هذا المصرف عن أية أموال ربوية في الوقت الذي تختلط في النهاية أموال النافذة الإسلامية بأموال المصرف التقليدي وإن كانت تبدو مستقلة في بداية تكوينها.

٣- يفرق الكثير من الفقهاء^(٢) بين الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح نوافذ

- د. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وآفاق المستقبل، عقد في المدة ٢٠-٢١ مارس، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الانترنت، ص ٥، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/?p=15338

- د. عبدالله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات الأهلي التجاري، دون سنة نشر، ص ١.

^١ د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، بحث منشور في مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، س ١، ع ١٤، ١٩٩٦، ص ٦٤.

- الشيخ، مصدر سابق، ص ١٩.

^٢ المرطان، مصدر سابق، ص ١٠.

إسلامية في المصارف التقليدية الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي على أساس أنه لو كان الهدف ديني لما اقتصر الأمر على فتح نافذة إسلامية والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف، ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل.

٤ - يؤكد بعض الفقهاء على أن النوافذ الإسلامية يمكن أن تشكل مرحلة من مراحل التحول التدريجي من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، ومن هنا لا يمكن عدها مصارف إسلامية مستقلة، فهي على هذا الرأي خطوة باتجاه المصارف الإسلامية ليس إلا.

ثانياً: النوافذ الإسلامية فروع إسلامية: إذا كانت النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لا يمكن أن ترقى إلى أن تكون مصارف إسلامية مستقلة بل هي مجرد نواة لهذه المصارف، فهل يمكن عدها فروعاً إسلامية في المصارف التقليدية أطلق عليه اسم النوافذ للتخلص من إجراءات فتح فروع جديدة في المصرف التقليدي؟ إذ لا يخفى مدى السهولة التي يتم بها فتح النوافذ الإسلامية قياساً بفتح فروع في المصرف.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب الإقرار بوجود العديد من أوجه الشبه بين النافذة الإسلامية والفروع الإسلامية في المصرف التقليدي

وبالتحديد تلك المتعلقة بالعناصر والخصائص التي يشترك كل منها في كثير منها، على أن أوجه الاختلاف بين الاثنين تقود في النهاية إلى التأكيد على أن النوافذ الإسلامية ليست مصطلحاً مرادفاً من حيث المضمون لاصطلاح الفروع الإسلامية. ومن أهم أوجه الاختلاف تلك:

١ - الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن المصرف الذي يتبعه إذ لا يخضع الفرع للمصرف الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للمصرف الأم بصورة مباشرة.

٢ - إن الهيكلية الإدارية والكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من المصرف التقليدي أكبر وأعظم من الهيكلية والكادر الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، بل إنها في بعض المصارف تقتصر على مستويات أدنى كالشعبة أو الوحدة في المصرف. وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات المصرف الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات المصرف التقليدي الذي فتحت فيه.

٣- يمثل الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالمصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية في المصرف التقليدي التي تجسد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما اعتبرنا النوافذ والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى المصرفية الإسلامية البحتة.

٤- تبدو الفروع الإسلامية نتيجة لتمتعها باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم تبدو أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه المصرف عند فتح هذه النوافذ.

ثالثاً: النوافذ الإسلامية وسيلة خاصة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية: بعد ما استبعدنا في النقطتين السابقتين كل فكرة بعد النوافذ الإسلامية مصارف إسلامية مصغرة أو فروع إسلامية لمصارف تقليدية، وبالنظر للعناصر الخاصة المكونة للنوافذ الإسلامية، ولوجود مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل أو أساليب الصيرفة الإسلامية الأخرى من مصارف وفروع إسلامية وغيرها من الوسائل حسب التفصيل الذي أوردناه

في الفرع الثالث من هذا المطلب، ننتهي إلى أن النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية عموماً والمصارف الحكومية العراقية خصوصاً هي وسيلة خاصة من وسائل الصيرفة الإسلامية لها عناصرها وخصائصها المتميزة ولا تختلط مع بقية الوسائل رغم اشتراكها في بعض الصفات.

المطلب الثاني

آلية عمل النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية

نظم المشرع العراقي في تعليمات المصارف الإسلامية رقم (٦) لسنة (٢٠١١) آليات فتح النوافذ الإسلامية وممارستها لأعمال الصيرفة الإسلامية بشكل دقيق بدءاً من شروط فتح النوافذ ومروراً بما يجوز لها ممارسته من أعمال أو ما تقدمه من خدمات، وما يحظر عليها من ممارسات، والآلية الواجب اعتمادها في تقسيم الأرباح والخسائر الاستثمارية وانتهاءً بالتنظيم المالي والمحاسبي بغية تمكينها من أداء الواجبات المناطة بها لإدراك الأهداف المرجوة من إقامتها. وهو ما سنحاول تفصيله في خمسة أفرع آتية:

الفرع الأول

شروط فتح النوافذ الإسلامية

خُصصت المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية لتثبيت شروط فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية العاملة في العراق، ومن مراجعة هذه المادة يلاحظ أنها تضمنت خمسة شروط لفتح النافذة يمكن توضيحها في النقاط الآتية:

أولاً: - موافقة البنك المركزي العراقي: يعد البنك المركزي العراقي من أقدم البنوك المركزية في المنطقة العربية، إذ تم تأسيسه بتاريخ ١٩٤٧/١١/٧ بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٤٧) ليكون رمزاً من رموز السيادة الوطنية، ويبلغ رأسماله (١٠٠) مليار دينار عراقي. وهو هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية^(١) يتولى رسم وتنفيذ السياسة النقدية والقيام بوظائفه الأخرى وفقاً لقانونه الجديد المرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) الذي عزز له الاستقلال المالي والإداري والقانوني.^(٢)

^١ المادة (١٠٢) وما بعدها من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

^٢ البنك المركزي العراقي وتطور سياسته النقدية والرقابة المصرفية، منشور على موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الإنترنت.

وتعزيزاً لمهمة البنك في رسم وتنفيذ السياسة النقدية في العراق فقد تطلب المشرع العراقي استحصال موافقته المسبقة على فتح أية نافذة إسلامية في المصارف التقليدية وفقاً لإجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع^(١). ولكن ما هي إجراءات فتح الفروع التي أحال إليها المشرع في إجراءات فتح النافذة الإسلامية؟

إن المتتبع لقوانين الصيرفة في العراق يلحظ وبصورة جلية أن إجراءات فتح الفروع (وهي ذاتها إجراءات فتح النوافذ بموافقة البنك المركزي العراقي) تتضمن عدة شروط وهي^(٢):

١- تقديم طلب خطي من مدير المصرف التقليدي إلى البنك المركزي العراقي.

٢- تقديم معلومات عن مقدم الطلب.

٣- تقديم المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة.

- هشام جميل كمال أرحيم: الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٥٣-٥٦.

^١ الفقرة (١) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

^٢ المادة (٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.

٤ - شهادة تتضمن تحديد اسم مدير القسم أو الشعبة أو الوحدة، التي ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية.

٥ - تعهد مقدم الطلب بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.

ويقوم البنك المركزي بالإجابة على الطلب خلال مدة شهرين من تقديمه إما بالموافقة أو الرفض مع تحديد أسباب الرفض إن وجدت، ومنها على سبيل المثال عدم استيفاء الطلب لشروط فتح النافذة المحددة قانوناً.^(١) ثانياً: تخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: بغية إبعاد أية شبهة لاختلاط رأسمال النافذة الإسلامية برأسمال المصرف التقليدي الذي تفتح فيه. وتعزيزاً للجانب الشرعي في الموضوع وتكريساً لعنصر الحل في تعاملات هذه النوافذ فقد تطلب المشرع العراقي أن يحدد مسبقاً رأسمال مستقل للنافذة وأن يكون هذا المال معروف المصدر بعيداً عن

^١ المادة (٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.

أية احتمالات لكونه وسيلة لغسيل الأموال أو نتاجاً لأية تعاملات مشبوهة قانوناً، فضلاً عن ضرورة الابتعاد عن أية شبهات غير شرعية، وخاصة شبهة الربا، فلا بد أن يكون مصدر المال غير متأتي بأموال اختلطت بأموال ربوية أو نتجت عن تعاملات ربوية.^(١)

وإذا كانت استقلالية رأس المال الخاص بالنافذة أمر ضروري شرعاً والابتعاد عن كونه نتائج لعمليات غسيل أموال أمر مطلوب قانوناً، فإن البعض من الفقهاء لا يتطلب أن يكون مصدر المال بعيداً عن شبهة الربا ابتداءً ويستدلون على ذلك بإجازة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) الاقتراض بلا ربا من اليهودي المعروف بتعامله بالربا ففي الحديث الشريف عن عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد، وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، أخرجاهما ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس. ومنه استدل الفقهاء على جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة إذ إن في ذلك جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها.

^١ الفقرة (١) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

هذا من ناحية ^(١)، ومن ناحية أخرى فإنه من المستحيل أن نجد مصرفاً تقليدياً خاصاً أو عاماً (حكومياً) لا يتعامل بالربا مما يجعل هذا الشرط غير قابل للتطبيق من الناحية العملية، فكل المصارف التقليدية لديها تعاملات ربوية، ولكن ما أن يتم فتح نافذة إسلامية ويخصص لها رأسمال خاص بها وجب أن لا تتعامل هذه النافذة بأية تعاملات ربوية.

والملاحظ أن وزارة المالية العراقية قد حددت مبلغ (٥٠) مليار دينار عراقي مناصفة بين مصرفي الرافدين والرشيد لفتح نوافذ إسلامية فيها من الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢ على أن تمتلك النافذة هذا المبلغ دون أن تستطيع أن تأخذ منه متى ما تشاء.

ثالثاً: تعديل عقد أو قانون تأسيس المصرف التقليدي: إذا كان المصرف الذي يروم فتح النافذة الإسلامية مصرفاً خاصاً فيجب تعديل عقد تأسيسه بحيث يصبح ملائماً لممارسة النافذة المرجو فتحها فيه لخدمات الصيرفة الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية، أما إذا كان المصرف عاماً (حكومياً) فيجب تعديل قانون إنشائه ليناسب وجود النافذة الإسلامية ضمن هيكله الإداري

^١ د. نصر فريد محمد واصل، نيل الأوطار، ج ٥، تحقيق شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام

وتعاملاته المصرفية الإسلامية واختصاصها بتقديم المنتجات الإسلامية
البحثة. (١)

رابعاً: ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية: أوجب المشرع أن تقوم النافذة
الإسلامية بممارسة كافة الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية
والابتعاد عن كل ما يحظر على هذه المصارف على التفصيل الذي سنبينه في
الفرعين التاليين. (٢)

ويبدو لنا أن المقصود بهذا الشرط هو أن يثبت في عقد تأسيس
المصرف التقليدي أو قانون إنشائه وجوب ممارسة النافذة الإسلامية فيه
للخدمات المصرفية التي تميزها الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو
الفوائد بأية صورة من الصور.

خامساً: وجود التنظيم الإداري المؤهل: الشرط الأخير الذي تطلبه المشرع
العراقي لفتح النوافذ الإسلامية هو قيام المصرف التقليدي بإيجاد تنظيم
إداري خاص بالنافذة ضمن هيكلية المصرف الأم يتضمن اعتبار النافذة قسماً

^١ الفقرة (٢) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

^٢ الفقرة (٣) من المادة (١٢) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالمصرف لها تقسيبات داخلية يرأسها مدير يقف على رأس كادر إداري مؤهل ومدرب ليكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية عن طريق إشراكهم في دورات تدريبية نظرية وعملية في تقديم تلك الخدمات وعدم الاعتماد على موظفين وعاملين ليس لديهم أية فكرة عن المنتجات الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية.^(١)

الفرع الثاني

التعاملات المباحة للنوافذ الإسلامية

أجاز المشرع العراقي للمصارف والنوافذ الإسلامية القيام بمجموعة من الأعمال بعدها أعمالاً مباحة لهذه النوافذ. وعلى الرغم من تعداد المشرع لهذه الأعمال في المادة (٣) من تعليقات الصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر، فإن بعض هذه الأعمال أوردتها المشرع بعبارة (وغيرها من الصيغ أو غيرها من المشاريع) مما يضمن عليها نوعاً من المرونة التي تسمح بإضافة أعمال أخرى تتفق مع هذه الأعمال، خاصة إذا ما كانت موافقة لأحكام الشريعة

^١ الفقرة (٤) من المادة (١٢) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

الإسلامية، وندرج فيما يأتي هذه الأعمال التي أباح المشرع العراقي للنوافذ الإسلامية القيام بها:

أولاً: جميع أعمال التمويل والاستثمار الموافقة للشريعة الإسلامية: وتقف في مقدمة الأعمال التي أجازها المشرع للنوافذ الإسلامية صفقات التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة والقطاعات عن طريق التمويل بما يأتي:

١ - المشاركة والمضاربة: هي شركة بهال وعمل على أن يكون ربح العمل جزءاً مشاعاً معلوماً كالنصف وغيره حسب اتفاق الطرفين وأن يكون ضمان المال إذا هلك أو تمت خسارته على صاحب المال.^(١)

^١ د. رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

- د. جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٢٣-٢٤، متاح على الرابط الآتي:

٢- السلم: وهو الشراء الآجل لسلم موصفة وصفاً عاماً مقابل ثمن مدفوع مقدماً بالكامل، ويمثل السلم مصدراً مهماً من مصادر أو وسائل التمويل الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية كسواء الثمار ودفع ثمنها للمزارع قبل نضجها، ومع ذلك فإنه يثير الكثير من المشاكل في التطبيق.^(١)

٣- الإستصناع: وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو أنواع إما أن يشترط المصرف المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه، أو أن يشترط المصرف عمل من استعمله ويعين ما يعمل منه، أو أن لا يشترط المصرف عمل من استعمله ولكنه لا يعين ما يعمل منه. وهو من العقود التي لها تطبيقات واسعة في الوقت الحاضر.^(٢)

٤- الإجارة: وهي قيام النافذة أو المصرف الإسلامي بشراء الآلات أو الأدوات التي يحتاجها مشروع معين من أجل زيادة طاقته الإنتاجية على أن يقوم المشروع بإستئجارها من المصرف أو النافذة مقابل مبلغ محدد يدفع

^١ أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الإسلامية في جنوب شرق آسيا: تطورها ومستقبلها، ترجمة د. أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض - السعودية، ١٤٢٩ هـ، ص ٩١-٩٢.

^٢ د. علي محي الدين القره داغي، حقيية طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، ج ٢، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٦١١.

بصورة دورية ولمدة معينة، وبعد انتهاء مدة الإيجار إما أن يمتلك المشروع الأدوات الموجودة أو أن تبقى في ملكية المصرف أو النافذة الإسلامية.^(١)

٥- المساومة: وهو نوع من أنواع البيوع يقصد به مبادلة السلعة المباعة بما يترضى العاقدان بصرف النظر عن الثمن الأول الذي اشترت به السلعة، وهو من البيوع التي شاع استخدامها في المصارف الإسلامية إذ يطلب فيه العميل من المصرف أو النافذة الإسلامية شراء سلعة معينة له فيقوم المصرف أو النافذة بشرائها من طرف ثالث بسعر يتم تحديده من خلال التفاوض والمساومة بين المصرف وصاحب السلعة دون تدخل من العميل، ويقوم العميل بعد انتهاء الصفقة بشراء السلعة من المصرف (المالك الجديد لها) ودفع ثمنها بالتقسيط للمصرف.^(٢)

٦- الوكالة: وهي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. والوكالة أنواع تتوفر بعض تطبيقاتها المعروفة في الفقه الإسلامي في تعاملات المصارف والنوافذ الإسلامية مثل بطاقة الائتمان

^١ د. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الإسكندرية،

دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

^٢ دراسة على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت.

والكمبيالة أو التظهير التوكيلي والصرف بشكل جزئي أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والتحويلات المصرفية.^(١)

٧- الحوالة: وهي عملية مصرفية بناء على طلب المصدر يتم فيها نقل نقود أو رصيد من حساب إلى حساب آخر للأمر نفسه أو لمستفيد آخر في المصرف نفسه أو في مصرف آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى أو أمر دفع يصدره وسيط بقصد تنفيذ أمر الوارد. وتنقسم الحوالة المصرفية إلى قسمين الحوالة الصادرة والحوالة الواردة، وبصرف النظر عن التكيف الفقهي لهذه الحوالات فإنها تعد من أهم العمليات المصرفية في يومنا هذا.^(٢)

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يقصر عمل هذه النوافذ والمصارف على هذه الصيغ فقط وإنما أية صيغة أخرى لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

^١ د. مروان محمد ابو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة

الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد ١٧، ٢٤، ٢٠٠٩، ص ٧٩٥ و ٨٤٩.

^٢ دراسة منشورة على موقع الإنترنت على الرابط الآتي www.badlah.com/page-250.html

ثانياً: إبرام العقود والاتفاقات سواء مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات والهيئات في داخل العراق أو خارجه.^(١)

ثالثاً: تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها أو المساهمة في الشركات القائمة ذات الأنشطة غير المحرمة شرعاً على أن لا تتجاوز نسبة المساهمة عن ٢٠% من رأسمال النافذة واحتياطياتها.^(٢)

رابعاً: المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق أو خارجه بشرط استحصال موافقة البنك المركزي.^(٣)

ويبدو أن هذه العملية تخص المصارف الإسلامية المستقلة دون النوافذ الإسلامية التي ليس لها الشخصية المعنوية المستقلة عن المصرف الأم. خامساً: ملكية الأموال المنقولة بل وحتى العقارية إذا كانت الملكية لأغراض تنفيذ مشاريع الاستثمار التي تدخل في تحقيق أهدافها أو لغرض تأجيرها على

١ الفقرة (٢) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٣) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٣ الفقرة (٤) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

أن تتخلص من الأموال العقارية حال الانتهاء من الغرض الذي تم تملكها من أجله.^(١)

سادساً: أعمال الوكالة والأمين وتعيين الوكلاء في الأعمال المباحة شرعاً.^(٢)
سابعاً: تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.^(٣)

ثامناً: - تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق والمساهمة في مشاريع التنمية للقطاعات كافة من زراعية وصناعية واستخراجية وعمرانية وإسكانية وغيرها من المشروعات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي.^(٤)
تاسعاً: تمويل الحرف الصغيرة والأعمال والصناعات البسيطة والمساهمة في تطويرها اقتصادياً.^(٥)

عاشراً: تمويل عمليات شراء العملات الأجنبية.^(٦)

١ الفقرة (٥) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٦) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٣ الفقرة (٧) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٤ الفقرة (٨) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٥ الفقرة (٩) من المادة (٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٦ الفقرة (١) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

حادي عشر: إنشاء شركات صرافة العملات الأجنبية ومكاتب الخدمات المالية الخاصة بها.^(١)

ثاني عشر: قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية أو أية مبالغ محظورة شرعاً.^(٢)

الفرع الثالث

التعاملات المحظورة على النوافذ الإسلامية

حرصاً من المشرع العراقي على أن تكون النوافذ الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية النافذة وسياسة البنك المركزي العراقي فقد حظر عليها بعض التعاملات وقيد بعض تصرفاتها كما يأتي:

أولاً: التعاملات المحظورة: منعت المادة (٤) من تعليمات المصارف الإسلامية المصارف والنوافذ الإسلامية من القيام بما يأتي:

١ الفقرة (٢) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٣) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

١ - استخدام الفائدة في تعاملاتها وبأية صورة كانت: والمعروف أن الفائدة هي نظير استخدام رأس المال وهي من التعاملات الربوية، وقد أحسن المشرع إذ حظر التعامل بالفائدة وقطع الطريق أمام من يميز بين الفوائد ويذكر أن هنالك بعض الفوائد المباحة، فالنص هنا مطلق يشمل جميع الفوائد والمطلق يجري على إطلاقه.

٢ - الاستثمار لدى البنك المركزي العراقي بأية صورة من الصور: حرصاً من المشرع على استقلالية البنك المركزي العراقي وحماية للمصارف والنوافذ الإسلامية من شبهة التعامل بالربا فقد حظر عليها استثمار أي من أموالها لدى البنك المركزي، فجميع أشكال الاستثمار لدى هذا البنك محظورة عليها.

٣ - فتح حسابات التوفير: لما كانت حسابات التوفير في المصارف التقليدية تدفع عنها فوائد ربوية، وحرصاً من المشرع على إسلامية النوافذ محل الدراسة فقد حظر عليها فتح حسابات التوفير لعملائها وأجاز لها فقط فتح الحسابات الجارية التي لا يترتب على إيداع الأموال فيها أية فوائد ربوية وذلك في سعيه لضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: **التعاملات المقيدة**:- على الرغم من أن المشرع أباح للمصارف والنوافذ الإسلامية بعض التعاملات فإنه قيدها وحددها بحدود معينة ينبغي ألا تتجاوزها، وجل هذه القيود كان لأسباب قانونية أكثر منها شرعية خلافاً للمحظورات التي كانت ذات أسباب شرعية بحتة. وهذه القيود هي:

١ - الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي العراقي عند التعامل بالنقد الأجنبي وأسعار صرف العملات لكي لا تخرج هذه المصارف والنوافذ عن السياسات النقدية التي يرسمها ويحرص البنك المركزي على ممارستها وسيرها وفقاً للخطط المرسومة، وذلك أسوة ببقية المصارف التقليدية الأخرى الحكومية منها أو الخاصة. ^(١)

٢ - التقيد بالحدود التي تقررها إدارة المصرف الأم للعمولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقدمها للعملاء لكي لا يستخدم هذه العمولات وسيلة للالتفاف على تحريم التعامل بالفوائد الربوية عن طريق زيادة هذه العمولات

١ الفقرة (٤) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

وسيلة في تعاملات النوافذ الإسلامية لتعويض ما فاتها من تعاملات ربوية
(١).

٣- تقييد إقراض المساهمين بضمان السمعة بشروط محددة: إذ لم تجز
التعليقات للمصارف والنوافذ الإسلامية إقراض أي من مساهميها بضمان
السمعة إلا وفق شروط محددة وهي:

أ- أن لا تزيد مدة القرض عن (٦٠) يوماً.

ب- الالتزام بالشروط والمسوغات المقنعة التي يضعها مجلس إدارة المصرف.

ج- أن تنسجم الشروط التي يضعها مجلس الإدارة مع أهداف المصرف.

ويبدو لنا أن هذا القيد إذا كان يشمل المصارف الإسلامية المستقلة
والنوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الخاصة فإنه لا يشمل النوافذ
الإسلامية في المصارف الحكومية، فهذه الأخيرة ليس فيها مساهمين وإنما هي
مملوكة بالكامل للدولة، ومن ثم فلا حاجة للنص على تقييد حقها في إقراض
المساهمين. (٢).

١ الفقرة (٥) من المادة (٥) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٦) من المادة (٥) من تعليقات المصارف الإسلامية النافذة.

٤ - تقييد نسبة التمويل لأي شخص بحدود (٥%) : فقد حدد المشرع نسبة أعلى للتمويل الذي يمكن أن تحتاجه المصارف أو النوافذ الإسلامية لأي شخص طبيعياً كان أم معنوياً - بنسبة لا تتجاوز (٥%) من رأسمال المصرف واحتياطاته السليمة، إذ لا يمكن للمصرف أو النافذة تجاوز هذه النسبة إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك.^(١)

ولعل علة هذا القيد هي في الرغبة بأن تعم المصلحة أو الفائدة في إنشاء المصارف والنوافذ الإسلامية لأكثر عدد ممكن من العملاء وعدم استثثار بعض الأشخاص بخدمات هذه المصارف والنوافذ على حساب البقية لأي سبب من الأسباب.

والمثير للانتباه هنا أنه إذا كانت نسبة (٥%) من رأسمال المصرف الإسلامي نسبة معقولة ومقبولة عندما يتعلق الأمر بالتمويل الذي يقدمه هذا المصرف، فإن نسبة (٥%) من رأسمال المصرف الحكومي التقليدي عندما يتعلق الأمر بالتمويل الذي تقدمه النوافذ الإسلامية تكون كبيرة جداً، ربما تستغرق رأسمال النافذة بأكمله خاصة إذا شكل نسبة (٥%) من رأسمال

١ الفقرة (٧) من المادة (٥) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصرف الحكومي. عليه كان الأجدر بالمشرع أن يجعل النسبة (٥%) من رأسمال النافذة الإسلامية وليس (٥%) من رأسمال المصرف التقليدي.

الفرع الرابع

آلية توزيع الأرباح والخسائر في النوافذ الإسلامية

إن كل عقد من عقود تعاملات الصيرفة الإسلامية التي تجريبها المصارف والنوافذ الإسلامية لها آلية خاصة في تقاسم الأرباح والخسائر تعتمد على الاتفاق الذي تم بين العميل من جهة والمصرف أو النافذة الإسلامية من جهة أخرى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وقد كرست المادة (١١) من تعليقات المصارف الإسلامية هذه الآلية التي تمتاز بالعمومية والمرونة التي تمكن النوافذ الإسلامية من العمل على تنمية واستثمار الأموال المودعة لديها بما يحقق الأهداف المرجوة من فتحها، حيث تم تقسيم آلية توزيع الأرباح والخسائر كما يأتي:

أولاً: - اعتماد مبدأ الغنم بالغرم: يحتل المال المرتبة الأخيرة في قائمة مقاصد الشريعة، بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه الأقل أهمية، ولعل المال يتمتع بذات القدر من الأهمية التي تحظى بها المقاصد الأساسية، فغياب المال قد لا

تتمكن المقاصد الأخرى من اكتساب ذلك القدر من القوة التي ينبغي توفيرها فيها لضمان تحقق العلاج العام.^(١)

وعليه فإن من لا يستطيع استثمار أمواله ينبغي عليه أن لا يكتنرها. ومن ضمن الحلول لعدم اكتنازها إيداعها احد المصارف أو النوافذ الإسلامية لتتولى استثماره باستخدام إحدى وسائل الاستثمار التي سبق تفصيلها في الفرع الأول من هذا المطلب، وبما أن نتيجة الاستثمار إما أن تكون الربح أو الخسارة فإن أطراف المعاملة المالية من مصرف أو نافذة وعميل عليهم اقتسام هذه النتائج، وهذا ما يميز وسائل الصيرفة الإسلامية عن وسائل الصيرفة التقليدية التي لا يعرف المقرض فيها سبيلاً للخسارة، فهو الربح دائماً.

إن المصارف والنوافذ الإسلامية تتبع آلية تعتمد مبدأ الغنم بالغرم المعروف في الفقه الإسلامي، فكل فرصة للربح تقابلها مخاطر بالخسارة،

١ د. محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة محمود أحمد مهدي، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١١ ٢٠١١، ص ٧٢.

ومن ثم فإن صاحب الاستثمار يستحق نصيباً في أرباح الاستثمار يتناسب مع مقدار رصيد حسابه ومدته، وفي المقابل يتحمل نصيبه من الخسائر.^(١)

ثانياً: تقسيم الأرباح والخسائر في حالة فسخ العقد: أجاز المشرع العراقي فسخ عقد الاستثمار بين المقرض والمقترض، أي بين النافذة والعميل عند ثبوت إهمال أي منهما في أداء التزاماته أو تقصيره المتعمد في إنجاز الأعمال الموكلة إليه. وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين آليات وإجراءات فسخ العقد، فإننا نرى أن سكوت المشرع في هذا الخصوص يرجح اعتماده للقواعد العامة في الفسخ الواردة في القانون المدني العراقي.^(٢)

وبالنتيجة إذا ما تم فسخ العقد بين الطرفين تتم تصفية المشروع الاستثماري ويتم تقاسم الأرباح والخسائر حسب نصيب كل منهما في المشروع.^(٣)

والجدير بالذكر أن توزيع الأرباح والخسائر لا يكون إلا في المشاركات دون البيوع، وهو ما لم يصرح به المشرع ولم يتول توضيحه.

١ الفقرة (١) من المادة (١١) من تعليات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ المواد من (١٧٧-١٨٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣ الفقرة (٢) من المادة (١١) من تعليات المصارف الإسلامية النافذة.

وكنا نتمنى على المشرع العراقي أن يضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر بين النافذة والعميل وأن لا يقتصر على وضع قواعد عامة ربما لا تتفق أحكامها مع القواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من التعاملات التي يتم القيام بها.

الفرع الخامس

التنظيم المالي والمحاسبي للنوافذ الإسلامية

لا تكتمل آلية عمل النوافذ الإسلامية إلا بتنظيم أمورها المالية والمحاسبية والرقابية، وقد حرص المشرع العراقي على بيان أحكام هذه التنظيمات للمصارف والنوافذ الإسلامية كما يأتي:

أولاً:- التنظيم المالي: شددت تعليمات المصارف الإسلامية في المادة (١٣)

على بعض أحكام التنظيم المالي للنوافذ الإسلامية وهي:

١ - بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية في النافذة الإسلامية للمصرف الأم، أوجب المشرع على النافذة إعداد مركز مالي مستقل عن المركز المالي للمصرف الأم، وأن يكون ذلك بصورة دورية في

نهاية كل شهر وفقاً لنموذج معد من قبل البنك المركزي، وأن ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي.^(١)

ويبدو لنا أن السبب في تعطيل قيام النافذة بتقديم مركز كهذا هو التأكد من استقلالية الأموال المحددة لها عن أموال المصرف الأم وعدم اختلاط رأسمال كل منهما بالآخر كما يؤكد على ذلك الباحثين في هذا الخصوص.^(٢)

٢- استقلال النافذة الإسلامية بحفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها ومع الغير بعيداً عن أية مستندات أو وثائق يقوم بحفظها المصرف الأم وأن يتم الالتزام بأحكام القواعد القانونية والشرعية في هذا الخصوص وخاصة تلك المتعلقة بالمدة التي ينبغي أن لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إصدار الوثائق أو المستندات وفقاً لأحكام قانون التجارة العراقي.^(٣)

١ الفقرة (٣) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الشريف، مصدر سابق، ص ٢٨.

٣ الفقرة (٤) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

- المادة (١٨) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذة.

ثانياً: التنظيم المحاسبي: تضمنت بعض فقرات المادة (١٣) من التعليمات إشارة أو حثاً للمصارف والنوافذ الإسلامية إلى تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدول الأخرى، على الرغم من عدم وجود اتفاق على هذه المعايير على مستوى تلك المؤسسات مما يوحي بأن يتم تطبيق ما اتفق عليه من معايير في هذا الشأن، فضلاً عن ضرورة الالتزام بما يأتي:

١ - الفصل المحاسبي: ينبغي أن تكون حسابات النافذة الإسلامية منفصلة عن حسابات المصرف الأم، من خلال وجود أنظمة حاسوبية ونظام محاسبة مستقل عن المصرف الحكومي الذي ترتبط به.^(١) وهذا ما أوجبه المشرع العراقي حيث تطلب إيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها المركز المالي وحساب

د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة - مصر، طبعة

جديدة، ٢٠٠٩، ص ١٥٥.

١ السرحي، مصدر سابق، ص ١١١.

المصرفات والإيرادات المستقلة من دون خلط مع حسابات المصرف الحكومي الأم الأخرى.^(١)

٢- اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراج نتائج الأعمال التي تقوم بها النافذة.^(٢)

والملاحظ على النقطتين أعلاه في تنظيم المحاسبة أن الهدف منها هو المحافظة على إسلامية هذه النوافذ والتأكيد على الجانب الشرعي في أعمالها من خلال التزام الفصل المحاسبي والمعايير المحاسبية الإسلامية تثبتاً لعنصر الشرعية في فتح النوافذ الإسلامية.

٣- التزام تعليمات البنك المركزي العراقي: تأكيداً لرقابة وسيطرة البنك المركزي العراقي على السياسة النقدية في البلاد، وضماناً لعدم خروج أية مؤسسات مصرفية بما فيها النوافذ الإسلامية عن السياسات النقدية التي يرسمها البنك المركزي فقد أوجب المشرع على النوافذ الإسلامية الالتزام

١ الفقرة (١) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٢) من مادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لتجميع البيانات لاستخراج مركزها المالي وفقاً للنسب والمتطلبات التي يضعها البنك.^(١)

٤ - التزام معايير المحاسبة الدولية: إعمالاً لمبادئ الشفافية المحاسبية وضمناً لعدم انجراف النوافذ الإسلامية بأية صفة مشبوهة يمكن أن تشكل عمليات لغسيل الأموال اوجب المشرع على المصرف الأم الذي له نوافذ إسلامية أن يلتزم معايير المحاسبة الدولية في إعداد بياناته المالية المتجمعة والإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية كماً ونوعاً والمخاطر التي تعرضت لها وكيفية إدارتها وتأثير كل ذلك على المركز المالي المجمع للمصرف التقليدي الأم.^(٢)

ويلاحظ أنه إذا كان الهدف من الالتزام بالنقطتين الأولى والثانية شرعي بحث فإن الهدف من الالتزام بالنقطتين الثالثة والرابعة هو قانوني صرف يرتبط بتنفيذ قواعد القانونين الداخلي والدولي على حد سواء.

١ الفقرة (١٠) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (١١) من المادة (١٣) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ثالثاً: التنظيم الرقابي: لا غنى عن أعمال الرقابة الداخلية في كل مؤسسة من المؤسسات وخاصة في المؤسسات المالية والمصرفية بالتحديد. وإكمالاً للتنظيم المالي والمحاسبي فقد وضع المشرع أحكاماً خاصة بالتدقيق والرقابة الشرعية الداخلية في النوازل الإسلامية، حيث أوجب أن يتم تأسيس قسم للتدقيق الشرعي الداخلي من كل نافذة إسلامية يكون موقعه في الهيكل التنظيمي وبمستوى تنظيمي لا يقل عن المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية في المصارف التجارية.^(١)

وقد تم تحديد مهام قسم التدقيق الشرعي الداخلي في النافذة الإسلامية. بما يأتي:^(٢)

أولاً: مراجعة الإجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوي والضوابط المحاسبية وإدارة المهام وإصدار التوجيهات بالموافقة عليها من عدمه.
ثانياً: مراجعة تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف أو الفروع المالية، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تنتمي إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات.

١ الفقرة (١) من المادة (١٠) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

٢ الفقرة (٢) من المادة (١٠) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ثالثاً: مراجعة التقارير المزمع تقديمها إلى البنك المركزي العراقي.

المطلب الثالث

هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية

إذا كانت المصارف التقليدية لا تتطلب في عملها إنشاء هيئات رقابة شرعية فذلك يرجع إلى أنها ليست لها أية أهداف دينية أو شرعية، أما المصارف والنوافذ الإسلامية فيقف على رأس أهدافها الهدف الديني الشرعي، كما أن من أهم عناصرها وجود هيئة رقابة شرعية. وتعني الرقابة الشرعية التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المصرفية لقواعد الشريعة الإسلامية وفقاً لفتاوى صادرة عن جهة الفتوى، وتتكون الرقابة الشرعية في الأصل من ثلاث هيئات: الأولى هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى إصدار الفتاوى نظرياً وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب، والثانية هيئة التدقيق الشرعي التي تتولى متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية عملياً، وهي التي تحدثنا عنها في الفرع الأخير من المطلب السابق، والثالثة هيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمثابة المحكمة العليا لجميع هيئات الرقابة الشرعية في جميع المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية في

البلاد^(١) وهي التي أغفل المشرع العراقي الأخذ بها ونتمنى عليه في أقرب تعديل للقوانين المعنية أن ينص على إنشاء هذه الهيئة العليا لتوحيد أحكام وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

وبما أننا تحدثنا كما سبق القول في الفرع الأخير من المطلب السابق عن هيئة التدقيق الشرعي، ولخلو التشريع العراقي من هيئة عليا للرقابة فسنتقصر كلامنا في هذا المطلب عن هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية من خلال تقسيمه إلى أربعة أفرع نخصص الأول لتعيين الهيئة وعزلها، والثاني للشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة، والثالث لحجية قرارات الهيئة، والرابع للمهام الملقاة على عاتقها، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزلها

اختلفت آراء الفقهاء ومن بعدهم القانونيين في تحديد من يتولى تعيين هيئة الرقابة الشرعية بين من يجعله من مهمة مجلس الإدارة وبين الرأي

١ د. محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في المدة من ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨، ص ٢-٣.

الراجح الذي يذهب إلى أن يكون التعيين من قبل الجمعية العامة للمصرف^(١).

ويبدو أن المشرع العراقي قد اخذ بالرأي الراجح والغالب في الفقه والتشريعات المقارنة حيث جعل من مسألة تعيين هيئة الرقابة الشرعية من سلطة الجمعية التأسيسية لكل مصرف إسلامي ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين حيث تتولى تعيين هيئة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للمدة ذاتها وبموافقة البنك المركزي العراقي. ويتولى الأعضاء المعينين في هيئة الرقابة الشرعية انتخاب رئيس للهيئة وعضواً تنفيذياً لها. ويجوز للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الأشخاص والهيئات لتحقيق أهدافها.^(٢) علماً أن مكافآت الأعضاء تحدد بقرار من مجلس إدارة المصرف بتحويل من الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد سبق التنويه إلى الإشكالية في تعيين هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية إذا ما علمنا أن هذه

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

٢ الفقرتين (١ و ٦) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصارف هي شركات عامة لا يوجد فيها جمعية عامة للمساهمين كونها مملوكة بالكامل للدولة، مما يجعل التشريع العراقي في هذا الخصوص أمام نقص تشريعي يجب سده في أقرب تعديل. ونقترح أن يتم تعيين هيئة الرقابة في النوافذ الإسلامية من قبل مجلس إدارة المصرف الأم بموافقة البنك المركزي العراقي.

أما عن عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها فلا يكون إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه وبموافقة الجمعية العمومية للمساهمين بالأغلبية البسيطة حيث لم يتطلب المشرع في قرار الموافقة أغلبية موصوفة، ولكنه اشترط أن يتم إعلام البنك المركزي العراقي بأي قرار لتحويل هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها.^(١)

وتطفو على السطح أيضاً الإشكالية ذاتها في عزل الهيئة أو أحد أعضائها في النوافذ الإسلامية إذا ما علمنا أن لا جمعية عمومية للمساهمين في المصارف الحكومية التي فتحت فيها كونها شركات عامة مملوكة للدولة، لذا كان على المشرع العراقي ضماناً لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية أن يمنع

١ المادتين (٨ و ٩) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

عزل عضو الهيئة إلا بقرار من مجلس إدارة المصرف الأم وبموافقة البنك المركزي العراقي.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي أغفل النص على النصاب المطلوب لاجتماع هيئة الرقابة الشرعية والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراتها، خاصة وأن المشرع أجاز أن يكون العدد فردياً أو زوجياً ما دام لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وكان الأجدر أن يجعل عدد الأعضاء فردياً ليسهل عملية التصويت على القرارات في الهيئة.

الفرع الثاني

شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية

لقد أسهب الفقهاء في الحديث عن الصفات الواجب توافرها فيمن يتم اختياره عضواً في هيئة الرقابة الشرعية من شروط دينية وشروط علمية وثالثة أكاديمية وأخرى فنية عملية.^(١)

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٥٠٨-٥٠٩، ود. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٣٨، متاح على الرابط الآتي:

وأفاض بعضهم في سرد مجموعة كبيرة من الصفات الواجب توافرها فيه كالورع واليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس والصلابة والعلمية والعملية والملكة الفقهية وحسن السمعة والسلوك وغيرها من الصفات التي تقر في النهاية بعدم إمكانية توافرها في شخص واحد، رغم إمكانية توافرها في الهيئة بشكل عام بحيث يحمل كل عضو من أعضائها بعض هذه الصفات ويحمل بعضهم الآخر غيرها من الصفات.^(١)

أما المشرع العراقي فقد أخذ بمجموعة من الشروط يمكن إيجازها

بالآتي:

أولاً: الخبرة: أوجب التعليقات أن يكون ذوو الخبرة من الأعضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من النصف مع جواز أن يكون البقية من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية.^(٢)

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

١ قطان، مصدر سابق، ص ٣-٧، ود. أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٦-٧، متاح على الرابط الآتي:

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

٢ الفقرة (١) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

ويثير هذا الشرط عدة ملاحظات هي:

١ - لم يبين المشرع المقصود بالخبرة هنا وهل هي الخبرة العلمية أم العملية أم الأكاديمية مما يعني أنه يكفي بإحداها، وكان الأجدر التحديد.

٢ - أوجب المشرع أن يكون ذوو الخبرة بأحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء في الهيئة، ولكنه لم يوجب أن يكون البقية من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية وإنما اكتفى بإجازة ذلك فقط، وكنا نتمنى أن يوجب ذلك وأن يتم استبدال واو العطف في تعداده للأعمال أعلاه بأو التخيير، ذلك أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تجتمع هذه الخبرات في شخص واحد.

٣ - إن النص على أن يكون ذوي الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية أكثر من نصف الأعضاء سيجعل عددهم اثنين أو ثلاثة، مما يعني أن لهم الغلبة في التصويت عند اتخاذ القرارات في الهيئة وبالتالي لا يكون لرأي العضو أو العضوين الآخرين أي اعتبار أو وزن ضمن الهيئة مما يقلل فرص الاستفادة من خبراتهم العلمية أو العملية. وكنا نتمنى أن يجعل المشرع قرارات الهيئة تتخذ بالإجماع.

ثانياً: عدم وجود الارتباط الإداري المرموق: أوجب المشرع أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من الموظفين أو الإداريين رفيعي المستوى أو من أعضاء مجلس الإدارة في المصرف أو من المساهمين فيه، وذلك ضماناً لاستقلالية آرائه في الهيئة، ولكي لا تكون له أية مصلحة في الصفقات والتعاملات التي تجريها النافذة الإسلامية.^(١)

والغريب أن المشرع العراقي لم يضع فيمن يرشح لعضوية الهيئة شروطاً تتعلق بالسن والجنس والدين والجنسية وعدم وجود مصلحة أو تعامل مالي مع النافذة الإسلامية، وكان الأحرى أن ينص على مثل هذه الشروط لأهميتها في أداء الهيئة لمهامها على الوجه الأكمل.

الفرع الثالث

حجية قرارات هيئة الرقابة الشرعية

يشدد الفقهاء على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية التي ترجع إلى إلزامية أحكام الشريعة الإسلامية، فلما كانت قرارات هيئة الرقابة الشرعية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية كان التزامها واجباً على إدارة

١ الفقرة (٢) من المادة (٦) من تعليمات المصارف الإسلامية النافذة.

المصرف، فضلاً عن أن قوانين الدول تجعل قرارات هذه الهيئات ملزمة لإدارات المصارف التي تعمل فيها.^(١)

ومع أن المشرع العراقي قد وصف في الفقرة الأولى من المادة السادسة من التعليمات هيئة الرقابة الشرعية بأنها هيئة استشارية مما يوحي بأن قراراتها لا تعدو أن تكون توصيات غير ملزمة، بيد أنه عاد وأكد على إلزامية قرارات هذه الهيئات للإدارة التنفيذية للمصرف أو النافذة في الفقرة السابعة من المادة ذاتها.

الفرع الرابع

مهام هيئة الرقابة الشرعية

فصل الفقهاء المهام التي يمكن أن تضطلع بها هيئات الرقابة الشرعية بحيث تشمل اتخاذ قرارات في جميع أعمال المصرف أو النافذة الإسلامية^(٢)،

١ القره داغي، مصدر سابق، ص ٤٨٥، ود. فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٢٤-٢٥، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/

٢ د. حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع

وقد حدد المشرع العراقي مهام هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها في النوافذ الإسلامية بما يأتي:

- ١ - مراقبة مدى التزام النافذة وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - إبداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لأعمال النافذة وأنشطتها.
- ٣ - طلب تقارير من مدير قسم الرقابة الداخلية في المصرف أو الفرع الذي فتحت فيه النافذة.
- ٤ - رفع تقارير عن الأمور التي تحال إليها من مجلس الإدارة.
- ٦ - النظر في الأمور التي تكلف بها على وفق أوامر البنك المركزي العراقي. وحسناً فعل المشرع عندما أورد من ضمن مهام الهيئة رفع التقارير والنظر في الأمور التي تكلف بها حسب أوامر البنك المركزي، إذ إن ذلك أضفى نوعاً من المرونة على صلاحياتها ولم يبق فيها الجمود الذي يبدو في الفقرات السابقة.^(١)

موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص ٤٠، متاح على الرابط الآتي:

الخاتمة

ونحن نصل إلى خاتمة بحثنا ينبغي أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها، وهي:

أولاً: الاستنتاجات: انتهى الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

١ - النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية هي وحدات تابعة للمصارف الحكومية التقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين النافذة.

٢ - للنوافذ الإسلامية خمسة عناصر رئيسة هي تكوينها لقسم أو شعبة أو وحدة إدارية في المصرف الأم، وتخصيص مبلغ معين بوصفه رأسمال مستقل، وممارسة الصيرفة الإسلامية، والخضوع لرقابة الهيئة الشرعية، وأخيراً الخضوع لأحكام القانون.

٣ - يشترط لفتح نافذة إسلامية في مصرف تقليدي في العراق موافقة البنك المركزي العراقي، وتخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا، وتعديل عقد تأسيس المصرف أو قانون إنشائه بما يتفق ووجود

النافذة التي ينبغي أن تمارس الصيرفة الإسلامية، وأن يكون لها تنظيم إداري مؤهل.

٤- على الرغم من تحديد المشرع العراقي للتعاملات المباحة للنوافذ الإسلامية على سبيل الحصر، فإنه أضفى على بعض التعاملات من المرونة بحيث يمكن أن يدخل ضمنها أية تعاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فيما حظر عليها التعامل بالفوائد والاستثمار لدى البنك المركزي وفتح حسابات التوفير، وقيد بعض تعاملاتها المباحة بقيود محددة.

٥- جاءت آلية توزيع الأرباح والخسائر عامة تعتمد مبدأ الغنم بالغرم حتى في حالة فسخ العقد بين النافذة والعميل.

٦- تطلب المشرع وجود تنظيم مالي ومحاسبي ورقابي مستقل للنافذة عن تنظيمات المصرف الأم.

٧- اعتمد المشرع مستويين فقط من مستويات الرقابة الشرعية للنوافذ الإسلامية هما هيئة الرقابة الشرعية وقسم التدقيق الشرعي، وأغفل المستوى الثالث المتمثل بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٨- الخبرة في أحكام الشريعة الإسلامية والأعمال المصرفية والمالية والقانونية وكذلك عدم وجود الارتباط الإداري المرموق هما شرطا العضوية في هيئة الرقابة الشرعية التي تكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية للنافذة.

٩- رغم منازعة الكثير من الفقهاء في شرعية أعمال هذه النوافذ الإسلامية لمزاوجتها بين خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية في مصرف واحد، فإن الأمل في أن تكون هذه النوافذ خطوة نحو التحول بالصيرفة الحكومية العراقية نحو الصيرفة الإسلامية الكاملة.

١٠- كل الدلائل تشير إلى سير العراق باتجاه التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة في المصارف الحكومية، وأهمها إنشاء مصرف النهرين الإسلامي الحكومي بعد قرار الحكومة بفتح النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحثُ المشرعَ العراقي بما يأتي:

١- النص صراحة على أهداف خاصة بالنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية كالمهدف الاجتماعي والمهدف في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة وعدم الاكتفاء بالأهداف العامة للمصارف الإسلامية.

٢- تحديد نسبة التمويل الذي يمكن أن تقدمه النافذة الإسلامية لأي شخص طبيعي أو معنوي بـ (٥%) من رأسمال النافذة وليس (٥%) من رأسمال المصرف الأم.

٣- وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر في المشاركات دون البيوع التي تتم بين النافذة الإسلامية والعميل تتناسب والقواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من تعاملات هذه النوافذ.

٤- اعتماد المستوى الثالث من مستويات الرقابة الشرعية بإنشاء هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية تتولى مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والنوافذ الإسلامية في كافة أنحاء البلاد.

٥- وضع آلية خاصة بتعيين وعزل هيئة الرقابة الشرعية في النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية تتضمن منح الصلاحية بذلك لمجلس إدارة المصرف الأم بموافقة البنك المركزي العراقي.

٦- جعل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فردياً وعدم إجازة أن يكون العدد زوجياً.

٧- إضافة شروط العقل والبلوغ والمواطنة والإسلام إلى شروط العضوية في هيئة الرقابة الشرعية.

٨ - تطلب الإجماع في اتخاذ قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المراجع

* القرآن الكريم

أ- كتب اللغة

- ١ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٥.
- ٢ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة منقحة، ١٩٨٩.
- ٣ - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر.

ب - الكتب العامة

- ١ - أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الإسلامية في جنوب شرق آسيا: تطورها ومستقبلها، ترجمة د. أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود النشر العلمي والمطابع، الرياض - السعودية، ١٤٢٩هـ.
- ٢ - د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة - مصر، طبعة جديدة، ٢٠٠٩.

٣- د. رمضان حافظ عبد الرحمن السيوطي، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٨.

٤- د. عبدالله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات الأهلي التجاري، بلا سنة نشر.

٥- د. علي محي الدين القره داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، الكتاب السادس، ج ٢، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠.

٦- د. لطيف جبر كوماني ود. علي الرفيعي، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، مطبعة الفائق، بغداد - العراق، ٢٠٠٨.

٧- د. محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة محمود احمد مهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ٢٠١١.

٨- د. نصر فريد محمد واصل، نيل الأوطار، ج ٥، تحقيق شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، بلا سنة نشر.

٩- د. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

ب- الرسائل والأطاريح الأكاديمية

١- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- هشام جميل كمال أرحيم، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.

ج- البحوث والدراسات العلمية

١- البنك المركزي العراقي وتطور سياسته النقدية والرقابة المصرفية بحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي على شبكة الإنترنت.

٢- د. أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية،

بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: [/arab/com.iefpedia.www/](http://arab/com.iefpedia.www/)

٣- د. جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: [/arab/com.iefpedia.www/](http://arab/com.iefpedia.www/)

٤- د. حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/

٥- دراسة على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت.

٦- دراسة منشورة على موقع الإنترنت على الرابط الآتي

www.badlah.com/page-250.html

٧- د. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=1746

٨- د. سمير الشيخ، ندوة فلسفة تطبيق المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ٢٠١١، على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

٩- د. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

[www.iefpedia.com/arab /](http://www.iefpedia.com/arab/)

١٠- د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، بحث منشور في مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، س١، ع١، ١٩٩٦.

١١- د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية المنعقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي:

www.iefpedia.com/arab/?p=450

١٢- د. فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جامعة أم القرى منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/

١٣- لاجم الناصر، النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية، مقال منشور في الصفحة الاقتصادية من صحيفة الشرق الأوسط، ع١١٥٥٧، ٢٠١٠.

١٤ - لآحم الناصر؁ مقال غير معنون منشور على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت؁ متاح على الرابط الآتي:

www.isegs.com/forum/showthread.php?t=249 .

١٥ - د. لطف محمد السرحي؁ الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح؁ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل المنعقد في المدة ٢٠-٢١ مارس؁ منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت؁ متاح على الرابط الآتي: www.iefpedia.com/arab/?p=15338

١٦ - د. محمد أمين علي قطان؁ هيئات الرقابة الشرعية - اختيار أعضائها وضوابطها؁ بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية؁ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في المدة من ٢٧-٢٨ مايو؁ ٢٠٠٨.

١٧ - د. مروان محمد ابو فضة؁ عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية؁ بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية؁ سلسلة الدراسات الإنسانية؁ المجلد ١٧؁ ع٢؁ ٢٠٠٩.

د- التشريعات

- ١ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٢ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
- ٣ - قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ٤ - قانون الشركات الخاصة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ.
- ٥ - قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ النافذ.
- ٦ - قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- ٧ - تعليمات المصارف الإسلامية العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ النافذة.

ملخص كتاب جديد

